

المملكة المغربية

=====

المجلس الأعلى

=====

الغرفة الدستورية

"اللجنة المختصة"

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

مقرر

بناءً على الفصل 103 من الدستور

وبناءً على الظهير الشريف المؤرخ بـ 22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 ماي

1963 المتعلق بالغرفة الدستورية

وبناءً على الظهير الشريف المؤرخ بـ 22 قعدة 1382 الموافق 17 أبريل

1963 المتعلق بانتخاب النواب

وبعد الاطلاع على البرقية التي أرسلها السيد الطاهري بوجمعة الى السيد

عامل اقليم وجدة ذاكرا فيها أنه " يتعرض لانتخابات أحواز وجدة وأنه سيرسل مستندات "

وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

ونظرا الى أن الطعن في انتخابات النواب والمستشارين يجب أن يكون بواسطة

عريضة كتابية تتضمن اسم الطاعن وصفته ، والمطعون في انتخابه ، وأسباب الطعن

كما نص على ذلك الفصل الواحد والعشرون والثاني والعشرون من ظهير الغرفة الدستورية

المشار اليه أعلاه ، والمطبقان لدى اللجنة المختصة بقض الفصل الثالث والثلاثين من نفس

الظهير

وحيث ان السيد الطاهري بوجمعة لم يدل بعريضة المنصوص عليها في

الفصلين المذكورين فكان طلبه غير مقبول

من أجله

وتطبيقا لمقتضيات الفصل 23 من ظهير الغرفة الدستورية

فان اللجنة المختصة

قررت ما يلي ؛

أولا - رفض طلب السيد الطاهري بوجمعة

ثانيا - تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صد المقرر أعلاه في 20 يونيو 1963 عن اللجنة الدستورية المختصة

التركية من السيد عبد الرحمان الشفشاوي بصفته رئيسا ومن السادة ؛ أحمد زروق الحسن الكتاني

أحمد الزقاري ، حماد العراقي بصفتهم أعضاء ، وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد

عبد القادر العمراني

الكتاب

محمد العيني

عبد القادر العمراني

رئيس اللجنة الأولى  
عبد الرحمان الشفشاوي  
عبد الرحمان الشفشاوي